شرك مسلمًا او كتابيًا في الذبح او الاصطياد القاتل من يحرم ذبيحته
او صيده كمشرك او مجوسي فحرام اما الاصطياد بلا قتل فلا اثر للشركة فيه
فلو صدر بعض الواجب ممن يحرم فبقيت فيه الحيوة المستقرة فقطع
الباقي كلاهما من تحل حل ولو ارسلا كلبين او سهمين او احدهما كلبا و
الاخر سهما على صيد فان سبق الة من تحل فقتله او انهاه الى حركة
مذبوح حل او انعكس او جرحاه معا وحصل الهلاك بهما او جهل
اسبقهما القاتل او لم يعلم ايهما قتله او جرحاه مرتبا ولم يذفف احد منهما
حرم ولكن لو سبق كلب نحو مجوسي فامسكه فقط فقتله كلب
نحو مسلم فحرم لانه بامساكه صار مقدورا عليه فلا تحل الا بالذبح
فرع الاولى بالذكوة الرجل العاقل ثم المراة ثم الصبي ثم الكتابي ثم السكران
والمجنون ذكره في العباب وقال النووي في الايضاح ذكوة المراة الحائض
والنفساء اولى من ذكوة الكتابي انتهى وقال في التحفة والعباب اذا
وجدت شاة مذبوحة ولم يدر من ذبحها وثم كفار ومسلمون ولم
يغلب المسلمون ولم يخبر من تحل ذبيحته ولو كافرا بانه ذبحها او وجد
قطعة لحم ملقاة ولم يدر اهي من ماكول ام لا حرمت انتهى الركن الثاني

المفعول به وهو الحيوان الذي يذبح او يعقر او يصطاد وشرطه [illegible]
الاول ان يكون ماكولا ياتي بيانه فان لم ياكل فذبحه وكونه و[illegible] كلها
حرام الا السمك والجراد فيحلان الا ما تغير في جوف الغير وفي [illegible] لا
يجب تنقية ما في جوف الجراد وصغار السمك لعسره ويسن ذبح سمك
كبير يطول بقاؤه ويكره ذبح غيره وقلي السمك والجراد وشيهما وابتلاعهما
حيين وقطع بعضهما فان قطع فالقطعة حلال بخلاف
المنفصل من الصيد لان جميعه لا يحل الا بزهق ويحل اكل
الدود المتولد من الطعام كخل وجبن وخل معه حيا كان الدود او ميتا
اذا لم ينفرد عن الطعام ولو وقع في عسل مثلا نحو نمل وتعذر تخليصه
منه ولم يظن من اكله ضرر احل اكله معه على ما افتى به بعضهم انتهى
ويحل الجنين بذكوة امه ان مات في بطنها حالة ذبحها او عقبه بسببه
وان خرج بعضه كراسه ومن جابه وبه حيوة مستقرة او وهو ميت لان
انفصال بعض الولد لا اثر له غالبا او خرج جميعه في حركة مذبوح
وان طالت بخلاف ما لو بقي في بطنها يضطرب زمنا طويلا كما قاله
القاضي ونقله النووي في المجموع عن الجويني واقره واعتمده الاذرعي

Copyright © King Saud University